



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان –العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٤) في ٢٠١١/١٠/٣ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

قانون إنفاذ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي

رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى :

إنفاذ قانون الخدمة و التقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في اقليم كوردستان – العراق والعمل بأحكامه .

المادة الثانية :

تحل مؤسسات ودوائر الاقليم و شاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية و شاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون .

المادة الثالثة :

تسري أحكام قانون الخدمة و التقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ على قوى الأمن الداخلي لاقليم كوردستان – العراق بصرف النظر عن الجهة المرتبطة بها .



## المادة الرابعة :

يعدل تطبيق المادة (٥٧) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي ويحل محلها في اقليم كوردستان -العراق الآتي :

(تسري أحكام هذا القانون على من استشهد بعد ٢٣/١٠/١٩٩١ من أفراد قوى الأمن الداخلي والاسايش لغرض احتساب راتبه التقاعدي ومكافأة الاستشهاد على أساس راتب رتبته برتبتين أعلى) .

## المادة الخامسة :

على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد اصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

## المادة السادسة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

## المادة السابعة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض و أحكام هذا القانون .

## المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

## ههولير :

- ١٩/تشرين الاول/٢٠١١ى ميلادية .
- ٢٧/رهزىهر/٢٧١١ى كوردية .
- ٢١/ذوالقعدة/١٤٣٢ى هجرية .